

مجلس التنمية الصناعية

الدورة الأربعون

فيينا، ٢٠-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

عملية الاختيار لمنصب المدير العام:

استحداث منتدى للمرشحين

عملية الاختيار لمنصب المدير العام

مذكرة من الأمانة

تقدّم هذه المذكرة معلومات عن توصية وحدة التفتيش المشتركة بشأن تنظيم لقاءات مع المرشحين لمناصب الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2009/8). وتلخص هذه الوثيقة ردود وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى على توصية وحدة التفتيش المشتركة، كما تُبيّن الطرائق المحتملة لإنشاء منتدى للمرشحين في اليونيدو.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١	أولاً- مقدمة.....
٢	٦-٢	ثانياً- الإجراءات التشريعية التي تتبعها اليونيدو.....
		ثالثاً- التوصية ١ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2009/8) والممارسات المتّبعة في سائر وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من المنظمات.....
٣	١٨-٧	رابعاً- الإجراءات الخاصة بمنتدى المرشحين في اليونيدو.....
٧	٢٥-١٩	خامساً- الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه.....
٩	٢٦	المرفق.....
١٠		



أولاً - مقدمة

١- اقترح المدير العام، حسبما ذكر في جدول الأعمال المؤقت المشروح (IDB.40/1/Add1)، إدراج هذا البند وفقاً للمادتين ١١ و ١٢ من النظام الداخلي لمجلس التنمية الصناعية. واستند اقتراح المدير العام إلى توصية أصدرتها وحدة التفتيش المشتركة بشأن تنظيم جلسات استماع أو لقاءات مع المرشحين المتقدمين لشغل منصب الرئيس التنفيذي لإحدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وسوف تقدم هذه الوثيقة عرضاً موجزاً للإجراءات التشريعية التي تتبعها اليونيدو حالياً لتعيين المدير العام، وتوفر معلومات عن توصية وحدة التفتيش المشتركة والأصدقاء التي أحدثتها داخل منظومة الأمم المتحدة. وسوف تبين هذه المذكرة أيضاً طرائق محسنة محتملة لعملية اختيار المدير العام، لكي ينظر فيها المجلس.

ثانياً - الإجراءات التشريعية التي تتبعها اليونيدو

٢- ترد الإجراءات التشريعية المتبعة لتعيين المدير العام لليونيدو في المادة ١١-٢ من الدستور والمادة ٦١ من النظام الداخلي للمجلس. إذ تنص المادة ١١-٢ من الدستور على أن "يُعيّن المؤتمر، بناءً على توصية المجلس، المدير العام لفترة أربع سنوات". وقد عين المؤتمر العام، في دورته العادية الثالثة عشرة، السيد كانديه ك. يومكيلا مديراً عاماً لليونيدو لمدة أربع سنوات ابتداءً من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أو إلى أن يتولى المدير العام الذي يعينه المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة مهام منصبه، أي من التاريخين هو الأبعد (المقرر م ع-١٣/م-١٨).

٣- وتقضي المادة ٦١-٢ من النظام الداخلي للمجلس بأنه "لكي تكون الترشيحات أهلاً للنظر فيها، يجب أن يتسلمها رئيس المجلس في موعد أقصاه شهران قبل تاريخ افتتاح آخر دورة عادية للمجلس قبل دورة المؤتمر التي يُعتمزم فيها تعيين المدير العام". ويرتأى أن ينظر مجلس التنمية الصناعية، في دورته الحادية والأربعين، التي ستُعقد أثناء الأسبوع الممتد من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، في الترشيحات لمنصب المدير العام. أما المواعيد الدقيقة لتلك الدورة فسوف يبت فيها المجلس أثناء دورته الأربعين. ووفقاً للفقرة (و) من المقرر م ت ص-٣٩/م-٧ والممارسة المتبعة في الماضي، يُعقد المجلس في السنوات التي يُعقد فيها المؤتمر العام دورة عادية واحدة مدتها أربعة أيام عمل، ينظر أثناءها المجلس في التوصية بمرشّح لشغل منصب المدير العام. وبناءً على ذلك، يتعين أن يبدأ انعقاد الدورة في ١ أو ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣. ومن ثم، يرجح أن يكون الموعد الأقصى لتسليم رئيس المجلس تلك الترشيحات هو ١ أو ٢ أيار/مايو ٢٠١٣.

- ٤ - وأتساقاً مع الممارسة المتبعة في الماضي، سوف تعمّم مذكرة شفوية بشأن هذا الموضوع على وزارات الشؤون الخارجية في الدول الأعضاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، على أبعد تقدير. وسوف تبلغّ المذكرة الدول الأعضاء بالإجراءات التشريعية الخاصة بتعيين المدير العام، وخصوصاً المادة ٦١-٢ من النظام الداخلي للمجلس، التي تنص، ضمن جملة أمور، على أن "يُسمّى المرشّح لمنصب المدير العام في خطاب مكتوب ترسله حكومته إلى رئيس المجلس". وسوف تدعو المذكرة نفسها الدول الأعضاء المهتمة إلى إبلاغ رئيس المجلس بأسماء المرشّحين التي تود تسميتهم وبالسيرة الذاتية لأولئك المرشّحين. ووفقاً للمادة ٦١-٢ من النظام الداخلي، سوف يطلب الرئيس إلى الأمانة أن تعمم تلك الترشيحات على الدول الأعضاء دون إبطاء.
- ٥ - وسوف تُعرض أسماء المرشّحين وسيَهرهم الذاتية التي يتسلمها الرئيس حتى الموعد الأقصى في وثيقة تقدم إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته الحادية والأربعين. ويبيّن الإجراء المتبع للتوصية بمرشّح لمنصب المدير العام في المادة ٦١ من النظام الداخلي للمجلس، وهي مستنسخة في مرفق هذه الوثيقة. وتُتخذ جميع القرارات بشأن المرشّحين لمنصب المدير العام بالاقتراع السري (المادة ٦١-٤ والتذييل بء من النظام الداخلي للمجلس).
- ٦ - وفي الوقت الحاضر، لا ترتمي التدابير التشريعية أن يعقد المجلس أي جلسات استماع أو لقاءات مع المرشّحين.

ثالثاً- التوصية ١ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2009/8) والممارسات المتبعة في سائر وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من المنظمات

توصية وحدة التفتيش المشتركة

- ٧ - أصدرت وحدات التفتيش المشتركة في عام ٢٠٠٩ تقريراً يستعرض كيفية اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم (JIU/REP/2009/8). وتضمّن ذلك الاستعراض تقييماً للإطار القانوني والمؤسسي والممارسات المتبعة في اختيار وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة وسائر الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك شروط خدمتهم، من أجل المساعدة على إرساء معايير منسّقة من شأنها ضمان أعلى مستويات الجودة في القيادة والإدارة.

٨- ووفقاً لمخطط متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة، المستحدث في عام ٢٠٠١، قدم المدير العام إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين تقريراً تناول فيه، ضمن جملة أمور، ذلك الاستعراض الذي أجرته الوحدة على وجه الخصوص، وأبدى تعليقات عليه (IDB.39/15، الفقرات ٣ إلى ٥). وأبدت الأمانة موافقتها على ما ورد في التقرير وأعربت عن تأييدها للتوصيات المقدمة، حيثما كانت تنطبق على اليونيدو.

٩- وللتوصية ١ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة المذكور أعلاه أهمية قصوى في هذا السياق؛ إذ تنص على أنه "ينبغي أن تعقد الهيئات التشريعية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي لم تفعل ذلك بعد، جلسات استماع/اجتماعات مع المرشحين لمنصب الرئيس التنفيذي من أجل تعزيز الشفافية والمصادقية في عملية الاختيار ولجعل العملية أكثر شمولاً لجميع الدول الأعضاء".

الممارسة المتبعة في وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من المنظمات

١٠- أجرى مفتشو وحدة التفتيش المشتركة، في سياق استعراضهم، تقييماً لإجراءات الاختيار في عدد من الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة. فلاحظوا على وجه الخصوص أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، قد استحدثت جلسات استماع أو لقاءات للدول الأعضاء مع المرشحين المتقدمين لشغل منصب الرئيس التنفيذي في إطار اجتماعات مغلقة، رسمية أو غير رسمية، هيئاتها التشريعية وكجزء أساسي من عملية الاختيار. وكانت جلسات الاستماع أو اللقاءات تتألف عادة من عرض يقدمه كل مرشح، ثم يتبعه استجواب من جانب أعضاء الهيئة التشريعية. وثمة منظمات أخرى، منها اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية، عقدت أيضاً جلسات استماع/لقاءات مع المرشحين أثناء عملية الاختيار التي تقوم بها هيئاتها التشريعية.

١١- وعلى وجه العموم، رأى مفتشو وحدة التفتيش المشتركة أن الممارسة المتمثلة في عقد جلسات استماع أو لقاءات بين المرشحين وأعضاء الهيئات التشريعية للمنظمات أثناء عملية الاختيار هي ممارسة فضلى مفيدة. إذ تتيح للدول الأعضاء فرصة التعرف بصورة أفضل على المرشح ورؤيته المستقبلية للمنظمة المعنية، كما أنها توفر فرصة للتفاعل بين الدول الأعضاء والمرشحين، من خلال الأسئلة والأجوبة. ومن ثم، خلص المفتشون إلى أن هذا التفاعل قد زاد من شفافية الاختيار ومصادقته.

١٢ - وبغية تزويد الدول الأعضاء بلمحة مجملة عن الممارسات المعتمدة في منظومة الأمم المتحدة، يرد أدناه ملخص للإجراءات المتبعة في وكالات ومنظمات مختارة.

١٣ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو): اعتمد المجلس في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة، التي عُقدت في أيار/مايو ٢٠١٠، إجراءات تتعلق بالكلمة التي يلقيها المرشحون لمنصب المدير العام أمام مجلس الفاو ومؤتمرها العام (انظر الوثيقة CL139/REP والتذييل دال وهاء). ووفقاً لهذه الإجراءات، التي أُرسيَت أيضاً في المادة ٣٧ من اللائحة العامة، كان على كل مرشح أن يدي كلمة في اجتماع الهيئة العامة لكل من الجهازين التشريعيين، المجلس (١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١) والمؤتمر (٢٥ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠١١). وكان على المرشحين أن يُضمّنوا كلماتهم، التي لا تتجاوز مدتها ١٥ دقيقة، عرضاً لرؤيتهم لمستقبل المنظمة. وكان ترتيب كلمات المرشحين يُحدّد بالقرعة. وبعد كل كلمة، كانت متاح لأعضاء المجلس/المؤتمر، أو للدول الأعضاء في الفاو، على التوالي، ١٥ دقيقة لطرح أسئلة عن طريق الرئيس. وكان يعطى لكل مرشح ١٥ دقيقة للرد على الأسئلة. ومتى أُلقيت كل الكلمات وطُرحت كل الأسئلة وقُدمت كل الردود، كان على الرئيس أن يعلن إقفال بند جدول الأعمال ذي الصلة.

١٤ - غير أنه بالنظر إلى أن استجواب المرشحين الستة في دورة المجلس المعقودة في نيسان/أبريل استغرق جلستين، مدة كل منهما ثلاث ساعات، قرر المؤتمر في دورته المعقودة في حزيران/يونيه - تموز/يوليه أن يحدد مدة العرض الذي يقدمه كل مرشح بـ ١٥ دقيقة، ولكن دون إجراء الاستجواب المرتأى في الأصل. وفي كلا الجهازين التشريعيين، المجلس والمؤتمر، لم يجر أي نقاش ولم يُخلَص إلى أي استنتاجات من الكلمات الملقاة، أو من الاستجواب (في حالة المجلس فقط). وشرع المؤتمر، بصفته الجهاز التشريعي الأعلى، في إجراءات تعيين المدير العام، وفقاً للمادة ٣٧ من اللائحة العامة للمنظمة.

١٥ - منظمة العمل الدولية: عُقدت جلسات استماع لجميع المرشحين لمنصب المدير العام للآيلو، للمرة الأولى، يومي ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢. وتنص إجراءات الآيلو المنقحة (بمجموعة القواعد المنطبقة على الهيئة التشريعية لمنظمة العمل الدولية، المرفق الثالث، الصيغة المنقحة التي عدّلت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) على أن تنظّم جلسات الاستماع للمرشحين في جلسة مغلقة لمجلس إدارة المنظمة تُعقد قبل الانتخاب. ويتولى رئيس مجلس الإدارة إجراء سحب عشوائي لترتيب ظهور المرشحين في جلسة الاستماع، ويُبلّغ المرشحون بتاريخ الاستماع إليهم وتوقيته التقريبي قبل أسبوع واحد على الأقل من تاريخ جلسة الاستماع. ويُستمع إلى كل مرشح على انفراد، ويدعى إلى تقديم عرض أمام مجلس الإدارة. وعقب ذلك العرض، يتلقى المرشح أسئلة من مجلس الإدارة ويقوم المرشح بالرد عليها. ويتولى أعضاء مكتب المجلس تحديد الوقت

المخصص للمرشّحين كي يقدّموا عروضهم ويتلقوا الأسئلة ويردوا عليها. ويخصص لجميع المرشّحين نفس المقدار من الوقت. وترتني إجراءات اختيار المدير العام أيضاً أن تتاح للمرشّح إمكانية تقديم بيان مكتوب لا يزيد طوله على ٢٠٠٠ كلمة، يقدّم فيه عرضاً لرؤيته بشأن المنظمة وللتوجه الاستراتيجي الذي سيّبعه في حال تعيينه. والبيانات المتلقاة في نفس الوقت الذي تُقدّم فيه الترشيحات هي وحدها التي يُقبل تسلّمها ويجري توزيعها. وقد عُقد اجتماع مجلس الإدارة لغرض إجراء الاقتراع الخاص بتعيين المدير العام في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢.

١٦ - **منظمة الصحة العالمية:** طبقت الإجراءات الخاصة بتسيير المقابلات مع المرشّحين لمنصب المدير العام لهذه المنظمة عدة مرات، مع أن طرائق تسيير تلك المقابلات على وجه الدقة لا تزال قيد المراجعة: ففي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قرر المجلس التنفيذي إنشاء فريق عامل يُعنى بإجراءات وطرائق انتخاب المدير العام للمنظمة (القرار EB128.R14). وعقب صدور تقرير الفريق العامل (A/65/38)، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٢، قررت جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون "أن يتم إنشاء منتدى للمرشّحين، على أن يكون مفتوحاً للدول الأعضاء كافة، وذلك لتوفير منبر لا يتعلق بصنع القرار يستخدمه المرشّحون في تعريف الدول الأعضاء بأنفسهم ورؤيتهم، على قدم المساواة (الفقرة ١ (هـ) من القرار WHA65.15). وقرّرت الجمعية أيضاً أن تقوم الأمانة بتحديد طرائق تسيير منتدى المرشّحين لكي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والستون في أيار/مايو ٢٠١٣، عن طريق المجلس التنفيذي. وقد أعد الفريق العامل المذكور أعلاه خيارات بشأن توقيت انعقاد المنتدى، وكذلك بشأن مدته وشكله وعملية طرح الأسئلة وتقديم الأجوبة، وكذلك الجهات المشاركة فيه (EB/EDG/WG/3/3).

١٧ - **اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية:** ترتني آخر الإجراءات التي اعتمدها اللجنة التحضيرية بشأن تعيين الأمين التنفيذي القادم "أن يدعو رئيس اللجنة، أو الشخص الذي تعينه اللجنة، المرشّحين إلى تقديم عروض أمام أعضاء اللجنة، يوضحون فيها بالتفصيل ما يقترحونه من سياسات وبرامج لمواصلة النهوض بعمل اللجنة (الفقرة ١١ من الوثيقة CTBT/PC-38/2/Annex IV) وحدد رئيس اللجنة موعداً لجلسة مغلقة يقدّم فيها المرشّحون عروضهم أمام أعضاء اللجنة، تُعقد في ٢٧ أيلول/سبتمبر. وكانت طرائق تسيير الاجتماع على وجه التحديد لا تزال قيد المناقشة. ويُعتمزم وضع الصيغة النهائية لعملية تعيين الأمين التنفيذي أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة (٢٢-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

١٨ - **الوكالة الدولية للطاقة الذرية:** في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، اعتمد مجلس المحافظين إجراءات تعيين المدير العام للوكالة، بالصيغة الواردة في مذكرة أعدها رئيس المجلس (GOV/2008/44). وترتني هذه الإجراءات أنه "بغية المساهمة في إجراء تقييم موضوعي لكافة

المرشّحين، يجوز للمجلس أن يتخذ ترتيبات تتيح للمرشّحين مخاطبته في جلسة مفتوحة تُعقد في أسرع وقت ممكن بعد التاريخ المحدد لقفّل باب الترشيحات". وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، عقد مجلس محافظي الوكالة جلسة غير رسمية قدّم أثناءها كل مرشّح لمنصب المدير العام عرضاً. وكان جميع المرشّحين حاضرين في قاعة اجتماعات المجلس، وهم يتناوبون تقديم عروضهم التي استغرق كل منها نحو ١٠ إلى ١٥ دقيقة. وجرى الانتخاب رسمياً في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

رابعاً- الإجراءات الخاصة بمنتدى المرشّحين في اليونيدو

اعتبارات أولية

١٩- لدى السعي إلى صوغ إجراءات خاصة باليونيدو، يمكن أن تؤخذ في الحسبان الاعتبارات الواردة أدناه.

٢٠- أولاً، تجدر الإشارة إلى أنه يمكن إدخال العنصر المتعلق بعقد منتدى للمرشّحين أو بتنظيم مقابلات معهم في إجراءات اختيار المدير العام دون تعديل النظام الداخلي للمجلس أو الدستور. وقد اختارت بعض المنظمات تعديل قواعدها، أما في اليونيدو فيمكن للمجلس، وكذلك لرئيس المجلس بتفويض من المجلس، وبمساعدة من المكتب في التسيير العام لأعمال تلك الهيئة، أن يعتمد مقررًا يوفر أساساً قانونياً مناسباً لاستحداث منتدى للمرشّحين أو تنظيم مقابلات معهم.

٢١- ثانياً، يمكن لأي إجراءات تُعتمد في اليونيدو أن تأخذ بعين الاعتبار ما اكتسب من تجارب في سائر الوكالات والمنظمات، وخصوصاً الفاو ومنظمة الصحة العالمية، وأن تأخذ من عناصر إجراءات الاختيار تلك ما يُعتبر ممارسات فضلى. وفيما يتعلق بتوقيت عقد منتدى المرشّحين، يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار ظروف اليونيدو، التي تقتضي أن يكون هناك فاصل زمني قدره شهران بين الموعد الأقصى لتلقي الترشيحات وموعد الاختيار الفعلي. ومن ثم، يمكن لأي سيناريو محتمل أن يرتقي عقد منتدى للمرشّحين في اجتماع منفصل يعقد بعد الموعد الأقصى لتقديم الترشيحات، لكن قبل وقت كافٍ من انعقاد آخر دورة عادية للمجلس تسبق دورة المؤتمر التي سيجري فيها تعيين المدير العام.

٢٢- ثالثاً، يبدو أن شكل المقابلات المعتمد في مختلف الوكالات والمنظمات متشابه إجمالاً. وفي حالة اليونيدو، يُقترح تخصيص يوم واحد لإجراء تلك المقابلات في اجتماع يترأسه رئيس المجلس. ويمكن أن تخصص ١٥ دقيقة لكلمة كل مرشّح، و٣٠ دقيقة لطرح الأسئلة والرد عليها. وباتباع نموذج الفاو، يمكن أن يُسمح لممثل كل قائمة من الدول أن

يطرح على كل مرشح سؤالاً واحداً؛ ومن ثم، يُفترض ألا يستغرق طرح جميع الأسئلة أكثر من ١٠ دقائق. وبذلك يتبقى للمرشح نحو ٢٠ دقيقة للرد على كل الأسئلة.

٢٣- رابعاً، سوف يتعين على المجلس أن يبت بشأن المشاركين في منتدى المرشحين. وقد اتبعت المنظمات والوكالات الأخرى نهجاً شتى في هذا الشأن. وبما أن استحداث المقابلات مع المرشحين يهدف إلى تعزيز شفافية عملية الاختيار ومنحها الإشرافي. ويقترح أن يكون الاجتماع المخصص لتقديم المرشحين مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في اليونيدو. كما يُقترح السماح بحضور المراقبين (الكرسي الرسولي وفلسطين ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة) والمنظمات الحكومية الدولية التي تبدي اهتماماً بذلك. ولعلّ المجلس يود أيضاً النظر في إمكانية السماح لرئيس مجلس الموظفين ونائبه بمراقبة المنتدى. وقد يلزم أن تفرض الأمانة، بتفويض من رئيس المجلس، أي قيود لدواعي الأمن وتوافر الأماكن. وسوف توضع للمنتدى إجراءات خاصة بتسجيل المشاركين فيه.

٢٤- وتتوقّف تكاليف منتدى المرشحين على الطرائق المختارة لتنظيمه. ففي حال عقده لمدة يوم واحد، تقدر تكاليف المنتدى بنحو ١٥٠٠٠ يورو، وهذا يشمل يوماً واحداً من خدمة المؤتمرات والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية. وفيما يتعلق بالانتخابات المقبلة، سوف تُميزن تكاليف خدمة المؤتمرات والترجمة الشفوية ضمن مخصصات دورات مجلس التنمية الصناعية في الميزانية العادية. أما بشأن عملية الاختيار الوشيكة فسوف يتعيّن توفير الأموال اللازمة من وفورات الميزانية. وبغية تقليل التكاليف المرتبطة بمنتدى المرشحين، يُستصوب أن يُعقد الاجتماع جنباً إلى جنب مع دورة لجنة البرنامج والميزانية التي تُعقد في السنة ذاتها. وأما بشأن تكاليف مشاركة كل مرشح في منتدى المرشحين فسوف تتحمّلها الدولة العضو التي رشّحته.

الإجراءات المقترحة لمنتدى المرشحين

٢٥- يمكن للمجلس أن ينظر في الإجراءات التالية:

منتدى المرشحين لاختيار المدير العام لليونيدو

(أ) سوف يلقي كل مرشح، تسميه حكومته وفقاً للمادة ٦١-٢ من النظام الداخلي للمجلس، كلمة في اجتماع مفتوح لجميع الدول الأعضاء. كما يجوز للمراقبين (الكرسي الرسولي وفلسطين ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة) ومثلي المنظمات الحكومية المعتمدة التي تبدي اهتماماً، وكذلك لرئيس مجلس الموظفين ونائبه أن يحضروا المنتدى. وسوف

يترأس الاجتماع رئيس المجلس، ويُعقد الاجتماع بعد الموعد الأقصى لتلقي الترشيحات وقبل وقت كافٍ من انعقاد آخر دورة عادية للمجلس تسبق دورة المؤتمر التي سيجري فيها تعيين المدير العام. وفي عام ٢٠١٣، يقترح عقد منتدى المرشحين في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣، أي قبل يوم واحد من انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية (٢٢-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣)؛

(ب) سوف يلقي كل مرشح في المنتدى كلمة لا تتجاوز مدتها ١٥ دقيقة، دون حضور أي من المرشحين الآخرين. وسوف تُرتَّب كلمات المرشحين حسب الترتيب الأبجدي الانكليزي لأسماء الدول التي ستمتلكهم. وينبغي أن تتضمن الكلمة عرضاً لرؤية المرشح الخاصة بالمنظمة وللتوجه الاستراتيجي الذي سيبَّعه في حال تعيينه؛

(ج) بعد كل كلمة، سوف يدعو الرئيس ممثلاً للدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف، ولدول آسيا والمحيط الهادي المدرجة في القائمة ألف، ولدول المدرجة في القوائم باء وجيم ودال، لكي يطرح كل منهم على المرشح سؤالاً لا تتجاوز مدته دقيقتين. ثم يعطي الرئيس الكلمة للمرشح لكي يرد على جميع الأسئلة في غضون مدة لا تتجاوز ٢٠ دقيقة. وبذلك يُعطى ما مجموعه ٣٠ دقيقة لطرح الأسئلة والرد عليها؛

(د) سوف يتكفل الرئيس، بمساعدة من الأمانة، مراعاة الوقت المخصص، سواء لإلقاء الكلمات أو لطرح الأسئلة والرد عليها؛

(هـ) يجوز للمرشح أن يتكلم بأي من لغات الأمم المتحدة. وسوف توفر خدمات ترجمة شفوية كاملة؛

(و) حالما يتم إلقاء جميع الكلمات وطرح الأسئلة والرد عليها، يعلن الرئيس اختتام المنتدى. ولا يُجرى أي نقاش ولا يُستخلص من الكلمات أو الأسئلة أو الأجوبة أي استنتاج.

خامساً- الإجراءات المطلوب من المجلس اتخاذه

٢٦- لعلَّ المجلس يودُّ أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة وأن يقدم إرشادات بشأن الإجراءات المقترحة لمنتدى المرشحين.

المرفق

المادة ٦١ (من النظام الداخلي)

إجراءات تعيين المدير العام

- ١- تطبّق القواعد المتبعة في انتخابات المجلس، حسب الاقتضاء، ما لم ينص هنا على خلاف ذلك.
- ٢- يُسمّى المرشّح لمنصب المدير العام في خطاب مكتوب ترسله حكومته إلى رئيس المجلس. ولكي تكون الترشيحات أهلاً للنظر فيها، يجب أن يتسلمها رئيس المجلس في موعد أقصاه قبل شهرين من تاريخ افتتاح آخر دورة عادية للمجلس قبل دورة المؤتمر التي يعتمزم فيها تعيين المدير العام. وعلى الرئيس أن يطلب إلى الأمانة أن تعمّم تلك الترشيحات على جميع الأعضاء دون إبطاء. ويجوز للمرشّح أو للحكومة التي رشّحته أن يسحب الترشيح في أي مرحلة.
- ٣- ينظر المجلس في الترشيحات في جلسات سرية.
- ٤- تتخذ جميع القرارات بشأن المرشّحين بالاقتراع السري.
- ٥- تجري سلسلة أولى من الاقتراعات بين جميع المرشّحين لا يتجاوز عددها عدد المرشّحين. وإذا حصل أي من المرشّحين على أغلبية ثلثي أصوات جميع أعضاء المجلس تقدم إلى المؤتمر توصية بتعيين ذلك المرشّح.
- ٦- إذا لم يوص بتعيين أي مرشّح على أساس السلسلة الأولى من الاقتراعات، تجري بعد إجراء المشاورات المناسبة سلسلة ثانية من الاقتراعات بين جميع المرشّحين، ويلزم لصدور توصية بالتعيين أن يحصل المرشّح على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين. وبعد كل اقتراع، يسقط المرشّح الذي ينال أقل عدد من الأصوات من الاعتبار فيما تبقى من السلسلة الثانية من الاقتراعات، وتستمر عملية الاقتراع حتى لا يبقى إلا اثنان من المرشّحين، وعندئذ لا يجري أكثر من اقتراعين آخرين.
- ٧- وإذا لم يوص بتعيين أي مرشّح استناداً إلى السلسلة الثانية من الاقتراعات، تجري، بعد إجراء المشاورات المناسبة، سلسلة ثالثة من الاقتراعات تشمل جميع المرشّحين، ويلزم لصدور توصية بالتعيين أن يحصل المرشّح على أغلبية بسيطة من أصوات جميع أعضاء المجلس. وبعد كل اقتراع، يسقط المرشّح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات من الاعتبار فيما

تبقى من السلسلة الثالثة من الاقتراعات، وتستمر عملية الاقتراع حتى لا يبقى إلا اثنان من المرشّحين، وعندئذ لا يجري أكثر من اقتراعين آخرين.

٨- وإذا لم يوص بتعيين أي مرشّح على أساس السلسلة الثالثة من الاقتراعات، تجرى سلسلة رابعة لا تزيد على ثلاثة اقتراعات بين المرشّحين الباقين، ويلزم فيها لصدور توصية بالتعيين حصول المرشّح على أغلبية بسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوّتين.

٩- وإذا لم يوص بتعيين أي مرشّح بناءً على السلسلة الرابعة من الاقتراعات، يجوز عندئذ تسمية مرشّحين إضافيين. وتتبع ثانية عملية الاقتراع بصيغتها الموصوفة في الفقرات من ٥ إلى ٨ أعلاه.